البيع ولو وكله ان يطلق امراته فطلقها غير الوكيل والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذلك العتق ولو كان الوكيل غايبا
لم يجز في الكل والخلع والكتابة مثل النكاح العبد اذا باع مال المولى ثم اذن له المولى بالتصرف فلا ينفذ البيع
بالاجازة لان هذا العقد يتوقف على اجازة المولى فلا ينفذ باجازة العبد ولو تزوج العبد امراة بغير
اذن مولاه ثم اذن له في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز ولا يجوز الا باجازته ولو تزوج العبد امراة
بدون اذن مولاه ثم اعتق جاز العقد ولا يشترط الاجازة بعد العتق والصبي اذا تزوج ثم بلغ او باع
شيا ثم بلغ لا يجوز الا باجازته بعد البلوغ والصبي اذا تزوج ثم اذن له المولى في النكاح واجاز ذلك
النكاح لا شك انه يجوز وينبغي ان لا ينفذ بمجرد الاذن من غير الاجازة كالعبد وفي الجامع الكبير العبد المحجور
اذا استدان دينا ثم اذن له المولى فانه لا يوخذ بالاجازة في الحال بالذي وجب عليه في حال الحجر ولا ينفذ
اقاريره وعقوده وبمثله لو استدان ثم اعتقه مولاه يوخذ بذلك والعبد المحجور اذا باع شيا ثم
اعتق فاجاز البيع لم يجز وفي نكاح الجامع لقاضي اسبيجاب العبد المحجور اذا اقر بدين ثم اذن له مولاه
فانه لا ينفذ ذلك الاقرار ولو اعتقه نفذ لانه زال حكم المولى العتاقي اذا زوج عبد امراة ثم عتق فاجاز
جاز النكاح لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة القاضي اذا زوج الصغيرة او الصغير ولم يكن في منشوره
تزويج الصغار ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له فاجاز ذلك استحسانا من فتاوى قاضي
ظهير رحمه الله الصغير او الصغيرة اذا زوجا نفسهما بغير اذن وليهما فبلغ الولي فاجاز جاز وفي الذخيرة
ولو جوز الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة المولى الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت
الولاية اليه في فتاوي قاضي ظهير الدين رحمه الله وفيها ايضا ولو زوج ابنته الكبيرة امراة بغير اذنه
ثم جن الابن قبل الاجازة فكتاب ان يجيز ذلك النكاح على ابنه وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن
محمود اذا زوج الرجل اخته وابوها حي فمات الاب قبل الاجازة فاجاز الاخ جاز ولو سكت
ولم يجز لا يجوز وبمثله لو باع مال ابنه ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد
العقد لان النكاح ولاية وليس بتمليك والبيع تمليك بعد ان يكون المملك مالكا ذكر في باب نكاح
الخاطبة من الجامع العبد اذا تزوج امراة بغير اذن المولى فباعه المولى من انسان فاجاز المشتري
يجوز وكذا الامة ولو تزوجت بغير اذن المولى فباعها المولى ممن لا يحل له وطيها فاجاز المشتري
ينفذ نكاحها وان باعها ممن يحل له وطيها فاجاز المشتري النكاح لا يجوز لما عرف ان الحل البات
اذا طرا على الموقوف ابطله والوارث كالمشتري قال وكذلك الفضولي اذا باع فاجاز العقد الثاني
يجوز استحسانا في هذه المسايل ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رحمه الله الاستروشني
رايت في فوايد والذي نكاح العبد والامة ينفذ بالعتق او باجازة المولى او باجازتهما
بعد ما اذن لهما المولى في النكاح اما لا ينفذ بنفس اذن المولى بالنكاح واما بيعهما ونحوه
فينفذ باجازة المولى ولا ينفذ بالاذن ولا بالعتق ولا باجازتهما بعد العتق لان حكم البيع قبل
العتق ثبوته للمولى وبعد العتق يثبت للعبد فيحتاج الى تمليك جديد غير الاب والجد اذا زوج
الصغيرة من غير كفو لا يجوز بالاتفاق فلو بلغت واجازت ذلك النكاح لا يجوز ايضا وكذلك
غير الاب والجد اذا نقص عن مهر مثلها نقصا فاحشا لا يجوز حتى لو اجازت ذلك النكاح بعد
البلوغ لا ينفذ المشتري اذا اعتق العبد فيما اذا كان الخيار للبايع ثم اجاز البايع البيع لا

ينفذ

ينفذ اعتاق المشتري وفي حيل ابن سماعة المشتري دارا من رجل بغير امر صاحبها ثم ان صاحبها وكل
المشتري بيعها والطلق له ان يوكل من اراد ثم ان الوكيل قال اجزت ذلك البيع لنفسه لا يجوز ولو قال
المشتري لبايعه اجزت هذا البيع فاجاز جاز ولو لم يجعل صاحب الدار له حق التوكيل لا يجوز و
ينظر في وكالة الجامع في الفتاوي رجل اجر عبده من رجل سنة ثم اعتقه المالك في اثناء السنة
ان شاء العبد فسخ الاجارة واجر ما مضى للمولى وان شاء اجاز واجر ما بقي للعبد الا ان المولى هو الذي
يتولى قبض جميع الاجرة ولو مات المولى واجاز الورثة الاجارة لا يجوز وتمام هذا ينظر في كتاب
التحري من المبسوط والمختصر رجل قال لمديونه ادفع الالف التي لفلان عليك فعسى يجيز الطالب وكان
ليس بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك
ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال وكذا المطلوب لا حكم ويقول لا اجيز انا ادفع
المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع اليه لاجل صاحب الحق قال الاستروشني رحمه الله كذا رايت
في موضع ولست موضعه وكانه وكالة الجامع في الفتاوي وذكر رشيد الدين رحمه الله من قضى
دين غيره بغير امره ثم اجاز الطالب لم يجز قايما كان او هالكا وكذا فيمن كاتبه وعبره وذكر ايضا في
فتاواه دفع مال الغير واقرضه انسانا فان اجاز المالك يكون المقرض رب المال وان لم يجز وضمن
انما يضمن خرج الدافع عن العهدة وان ضمن الدافع صار الدافع متملكا ما دفع لانه لما ادى ضمانه ثبت
الملك له في المدفوع باداء الضمان وذكر ايضا في باب دعوى مال الشركة من فتاواه المضارب لا يملك
اقراض المضاربة ما لم يصرح له فيه فلو انه اقرض ثم اجاز رب المال يصح ان كان قايما وقت الاجازة
والا فلا في الحيل المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع لا ينفذ عتقه قياسا
وهو قول محمد رحمه الله وعندهما ينفذ استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب ثم اجاز
المالك البيع الاول ينفذ بيع المشتري بلا خلاف والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز
المرتهن البيع نفذ عتقه وبيعه بلا خلاف وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين
وفي شرح الطحاوي من باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون
البيع باطلا لا فاسدا وانما يجوز اذا انعدم سبب ملكه في بيعه حتى ان الغاصب اذا باع المغصوب
ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو اشتراه الغاصب من المالك او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ
بيعه قبل ذلك الاستروشني رحمه الله وفي موضع اخر من غصب شيا وباعه فان ضمنه المالك
قيمته يوم الغصب جاز بيعه فان ضمنه قيمته يوم البيع لا ينفذ بيعه ذكر صاحب المحيط في غصب
فتاواه غصب شيا وقبضه فاجاز المالك قبضه برئ من الضمان ولو انه انتفع به فاجره بالحفظ
لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ وفي متفرقات بيوع الذخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك
ذلك برئ عن الضمان وفيها ايضا الاجازة في العقود يلحق الموقوف دون المفسوخ وذكر
فيها ايضا الاجازة لا يلحق الافعال عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد يلحقها كالعقود حتى
ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب منه قبض ذلك الاجنبي عند محمد رحمه الله
خرج الغاصب من الضمان وعند ابي حنيفة لا يخرج وذكر في الاصل الفصل الثاني من الذخيرة المديون
اذا بعث بالدين على يدي رجل الى الطالب فجاء الرجل الى الطالب واخبره ورضي به وقال

Copyright King Saud University